والاخر يجوز دخوله للجنب وظاهر ما للاقفهسي في باب
الجمعة ترجيح القول بالمنع ويشمل ايضا مسجد بيته كما لابن
حبيب وقال الاقفهسي يجوز مكثه به ونحوه في الابي عن
ابن عرفة لما قاله ابي لابن عرفة فقط وهو لا يتقادم ما لابن
حبيب وظاهر هذا اختصاص الحكم المذكور بصاحب البيت
وانظره وليس للحاضر الصحيح ان يتيمم ويدخل المسجد
الا ان لا يجد الما الا في جوفه او يلجى الى المبيت به او يكون
بيته داخله فيريد الخروج منه او الدخول له فيتيمم او كان
الدلو فيه وطاق الوقت تيمم ودخل لاخذه فان امتنع انتظر
من ياتي فيناوله له وانظر هل يقيد جواز دخوله بيته بتيمم
باحتياجه للدخول وهو جنب بان يكون الما والدراهم فيه
حيث لا يتداين من احد او من صاحب الما ولا يقيد بذلك
وما اما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم او للمبيت فيه
ويخرج من صاه لم فيه من عجز بتيمم الا ان يخشى على نفسه
او على ماله قاله الشيخ اي فيبيت وانظر هل يحتاج لتيمم
وهذا اعتبر التنظير المتقدم في دخوله للمبيت به عند
الضرورة لانه فيمن حصلت له جنابة خارجه وما هنا
فيمن اجنب فيه وحكم سطحه وصحنه حكمه واما فناوه فلا
وانما منع الشيوخ صلاة الجمعة في فنا به والامام يصلي في رحبته
لقربه منه ومثل الجنب الكافر فيمنع منه وان اذن له مسلم خلافا
لقول الشافعي له دخوله باذن المسلم ما عدا المسجد الحرام
وقال ابو حنيفة لا يمنع من جميع المساجد ومحل منعه عندنا
حيث لم تدع ضرورة لدخوله فان دعت جاز ولو بغير اذن
مسلم ولذا لم يمنع مالك من بنيان النصارى في مسجد النبي
صلى الله عليه وسلم وخفته واستحبان يكون دخولهم من جهة

Copyright © King Saud University